وفيه بحث لان الصغر واضواته من الامور الاضافية ليست موجودة عند المتكلمين فتكون خارجة عن التعريف
بقوله معنيان وايضا هذا القيد اعني من جهة واحدة ومع في حيز من الشيء وموقيد للمعنى فحقه ان يفيد تعميم الحد وادخال
شيء فيه لا تخصيصه واخراج شيء عنه فلذلك قال بعضهم هذا احتراز عن خروج مثل الامور ويرد عليه انها امور
اعتبارية فكيف تجعل متضادة وايضا هذا القيد انما يدخل في الحد ما يخرج بقوله يستحيل اجتماعهما لا ما خرج بقوله
معنيان كما لا يخفى على ذي مسكة وايضا الفاء في قوله فلا يوجب العقل دلالة على انه بيان لسبب اخراج هذه الامور عن
الحد اي انما اخرجنا لان العقل لا يوجب تضادا في الامور الاعتبارية كهذه الامور وكالحسن والقبح والحل والحرمة في الافعال
فانها صفات اعتبارية راجعة عندنا الى موافقة الشرع ومخالفته فلا تضاد بينهما لان المتضادين لا بد ان يكونا معنيين
موجودين ثم ان ذلك البعض قد تكلف بجعل قوله فلا يوجب كلاما مستأنفا فقال اذا عرفت تعريف المتضادين
فاعلم ان كل ما لا يرجع الى الصفات الموجودة كالاضافات والاعتبارات فان العقل لا يوجب فيه تضادا ومن
جملتها الاحكام لان التعلق بافعال المكلفين ماخوذ في حقيقتها فتكون اعتبارية وكذا الافعال بمعنى التاثيرات فان مقولة
الفعل لا وجود لها وستعرف ان قيد من جهة واحدة مذكور في تعريف المتقابلين احترازا عن خروج المتضايفين فله منال
فاين ظاهر بخلاف ما هنا فالاولى ههنا حذفه واما اتحاد المحل الذي لا بد من اشتراطه في المتضادين حذرا عن جواز اجتماعهما
في زمان في محلين فلم يشترطه المعتزلة فانهم قالوا العلم بالشيء كالسواد مثلا اذا قام بجزء من القلب فانه يضاد قيام الجهل بذلك
الشيء بجزء آخر من القلب والا اتصفت الجملة بهما اي لم يكن بينهما تضاد وقام العلم بجزء والجهل بجزء آخر اتصفت جملة القلب
بكونها عالمة بذلك الشيء وجاهلة به معا اذ الصفات التابعة للحيوة كالعلم والجهل والقدرة وغيرها اذا قامت بجزء
من شيء ثبت حكمها كالعالمية والجاهلية والقادرية للجملة اي المجموع في ذلك الشيء عندهم بل زادوا عليه اي على عدم اشتراط
المحل فلم يشترطوا في التضاد المحل اذ قالوا ارادة الله تعالى تضاد كراهته وهما صفتان له حادثتان لا في محل اي ليستا في ذاته
لامتناع قيام الحوادث به ولا في غيره لامتناع قيام الصفة بغير موصوفها وهما متضادان لامتناع اجتماع حكمهما
في ذاته اعني كونه مريدا وكارها معا لشيء واحد وسيرد عليك ان حكم الصفة لا يتعدى عن محلها وان المعنى اي العرض
لا يقوم بنفسه ومع ذلك لا يرد الموت والحيوة فانهما ليسا ضدين عندهم مع امتناع اجتماعهما واذا لم يكن بينهما تضاد
عندهم مع ثبوت امتناع الاجتماع فلم لا يجوز ان يكون العلم القائم بجزء والجهل القائم بجزء آخر يمتنع الاجتماع بما ذكروه
ولا يكون بينهما تضاد وقال صاحب الغنية ان اوجب اصلكم امتناع ثبوت علم وجهل كما صورتموه فلم عللتم ذلك
التضاد بينهما الستم قلتم يستحيل اجتماع العلم والموت مع انهما ليسا بضدين عندكم فهلا قلتم ان العلم والجهل لا يثبتان
في جزئين من القلب وليس المانع من ذلك تضادهما وثانيهما اي ثالث اقسام الاثنين المتخالفان وهما غير الاولين
اي غير المثلين والضدين في رسمه اي رسم الثالث ان يقال المتخالفان هما موجودان لا يشتركان في صفة النفس
اي في جميع صفات النفس فيخرج عن الحد المثلان ولا يمتنع اجتماعهما لذاتيهما في محل من جهة فيخرج عنه الضدان
وقيل المراد بالمتخالفين غير المثلين فيكفي في رسمهما ان يقال هما موجودان لا يشتركان في صفة النفس اي في جميعها
فيخرج المثلان ويكون الضدان قسما من المتخالفين فتكون قسمة الاثنين ثنائية ولما كان المقصود من نفي
الاشتراك المذكور في تعريف المتخالفين اخراج المثلين كان محمولا على نفي الاشتراك في جميع صفات النفس كما ذكرناه

وذكر

وذكر لا ينافي ان يشتركا في بعضها فلذلك اشار اليه والى ما يتفرع عليه فقال ولا يخفى الاشتراك بين المتخالفين وان كانا ضدين
في بعض صفة النفس كالوجود فانه صفة نفسية مشتركة بين جميع الموجودات والقيام بالمحل فانه صفة نفسية مشتركة
بين الاعراض كلها وكالعرضية والجوهرية فانهما ايضا من صفات النفس بخلاف الحدوث والتحيز فانهما من الصفات
المعنوية كما مر وهل يسميان اي هل يسمى المتخالفان المتشاركان في بعض الصفات النفسية او غيرها مثلين باعتبار ما اشتركا
فيه من الصفة النفسية او غيرها لهم فيه تردد وخلاف ويرجع الى مجرد الاصطلاح لان المماثلة في ذلك المشترك ثابتة بحسب
المعنى والمنازعة في اطلاق الاسم قال القاضي والقلانسي من الاشاعرة لا مانع من ذلك في الحوادث معنى ولفظا اذ
لم يرد التماثل في غير ما وقع فيه الاشتراك حتى صرح القلانسي بان كل مشتركين في الحدوث متماثلان اي في الحدوث وعليه
اي على ما ذكر من اطلاق المتماثلين على المتخالفين باعتبار ما اشتركا فيه تحمل قول النجار في تعريف التماثل بالاشتراك في صفة
اثبات فالله مماثل عنده للحوادث في وجوده عقلا اي بحسب المعنى والنزاع في الاطلاق اي اطلاق لفظ المماثل للحوادث
عليه تعالى وما خذه اي ما خذ الاطلاق السمع عند من يجعل اسماء الله توقيفية فللنجار ان يلتزم التماثل بين الرب والمربوب
معنى وان يمنع اطلاق اللفظ عليه واما الاعتراض عليه بتماثل السواد والبياض فهو كما ترى مدفوع عنه بالالتزام معنى ولفظا واعلم
ان الخلاف في الغيرين عائد ههنا فمنهم من لا يصف الصفات اي صفات الله القديمة بالتماثل والاختلاف بناء على
انهما من اقسام التغاير ولا تغاير بين تلك الصفات كما مر ومنهم من يصفها بهما بناء على ان تلك الصفات متغايرة هذا
هو المتبادر من عبارة الكتاب ونقل الآمدي عن القاضي القول بالاختلاف نظرا الى ما اختص به كل صفة من تلك الصفات
من صفة نفسية من غير التفات الى وصف الغيرية وعلى هذا فالقاضي لا يشترط الغيرية في التخالف فبالاولى ان لا يشترطها في
التماثل ايضا فلا يكون هذا الخلاف مبنيا على الخلاف في الغيرين المقصد العاشر كل متماثلين فانهما لا يجتمعان
اليه ذهب الشيخ الاشعري وقد يتوهم انه يجب عليه ان يجعلهما قسما من المتضادين لدخولهما في حدهما ومن ثم ينقسم الاثنان
قسمة ثنائية الى المتخالفين والمتضادين كما ينقسم على راي بعضهم الى المتماثلين والمتخالفين على ما عرفت والحق انه لا وجوب
عليه ولا دخول لهما في حد المتضادين اما الاول فلان امتناع اجتماعهما عنده ليس لتضادهما على ما توهم بل لما سيأتي
واما الثاني فلان المثلين قد يكونان جوهرين فلا يندرجان تحت معنيين فان قلت لو كانا معنيين كسوادين مثلا كانا مندرجين
في الحد قطعا قلت لا اندراج ايضا اذ ليس امتناع الاجتماع لذاتيهما الا يرى ان جماعة من العقلاء جوزوا اجتماعهما وايضا
المراد بالمعنيين في حد الضدين معنيان لا يشتركان في الصفات النفسية يرشدك الى ذلك ايراده بعد حد المثلين ومنعه
المعتزلة واتفقوا على جواز اجتماعهما مطلقا الا شرذمة منهم فانهم قالوا لا يجتمع حركتان متماثلتان في محل لنا في اثبات
امتناع الاجتماع مسالك اربعة الاول يجب على تقدير اجتماعهما في محل عدم تمايزهما بالذات وبالعوارض ايضا لان الذات
اعني الماهية مشتركة بينهما وكذا لوازمها من الصفات النفسية مشتركة ايضا ولا امتياز الا بالعوارض المشخصة ولما
كان المحل واحدا كان العوارض ايضا مشتركة فلا امتياز بينهما ح اصلا فلا اثنينية فلا تماثل لانه فرع الاثنينية
الثاني الالزام في العلمين النظريين اي لو جاز اجتماع المثلين لجاز ان يجتمع علمان نظريان بشيء واحد لانهما مثلان فاذا
قام بشخص علم نظري بشيء جاز ان يقوم به ايضا علم نظري آخر بذلك الشيء وهو محال اذ يلزم النظر في المعلوم الثالث انه
اي الاجتماع على تقدير جوازه لا يجب بحيث يمتنع زواله بعد حصوله فاذا اجتمع سوادان مثلا في محل واحد جاز ان ينتفي

Copyright © King Saud University